ولا اخوات تكن قيلة في هذا الي في قوله ولم تكن ربيبتي في حجري وفي قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم جملة لذا وهو الظاهري ان الربيبة
لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال
له اي وقيل لها ربيبة لانها مأخوذة من الرب وهو الاصلاح لان
زوج امها يقوم باصلاح احوالها قال وقد ان تقول لكان الظاهر
الا فقط ولعل الاخوات لان ام حبيبة هي التي عرضت اختها ولم تعرض
بنتها التي هي درة وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم حمل خطاب
ام حبيبة خطابا لجميع زوجاته لان هذا الحكم لا يختص بواحدة دون
الاخرى انتهى اقول فيه انه اذا اوضح لو كان في زوجاته من عرض
عليه بنته الا ان يقال المراد فلا تعرضن لا ينبغي لكن ان تعرضن وذلك
لا يستلزم وقوع العرض بالفعل ثم رأيت الامام النووي ذكر ان هذا من
ام حبيبة اي من عرض اختها محمول على انها لم تكن تعلم تحريم الجمع بين
الاختين عليه صلى الله عليه وسلم قال وكذا لم تعلم من عرض بنت ابي
سلمة تحريم الربيبة هذا كلامه وهو يقتضي ان بعض الناس عرض عليه
بنت ام سلمة واذا كان من عرضها عليه احدى نسائه اتجه قوله فلا
تعرضن على بناتكن الخ وهذا الحديث استدل به من قال انه لا يجوز
له ان يجمع بين المرأة واختها وهو الراجح من وجهين ومقابله يقول
حق بجواز ذلك ولا يجمع بين المرأة وبنتها حلالا فالوجه حكاه
الرافعي وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم انكح ام سلمة
لم تحل لي يرد هذا الوجه وعبارة الخصائص الصغرى وله الجمع بين
المرأة واختها وعمتها وخالتها في احد الوجهين وبين المرأة وابنتها
في وجه حكاه الرافعي واستغربه الروضة وجزموا بانه غلط واما
ما يدل على ان عمه حمزة اخوه من الرضاعة ما جاء عن علي رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله ما لك تتوق في قريش اي تشتاق من قوله
مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف اي لا تشتاق اليهم مأخوذ من
التوق الذي هو الشوق ومن رواه بالتاء والنون اي لا تختار
ولا تتزوج منهم قال وعندك قلت نعم ابنة حمزة اي عمه صلى الله عليه

وهي

وهي امامة وهي احسن فتاة في قريش قال ذلك ابنة اخي من الرضاعة اي وعن علي
رضي الله عنه محمول على انه لم يكن يعلم بتحريم بنت الاخ من الرضاعة
عليه صلى الله عليه وسلم او انه لم يكن يعلم ان عمه حمزة اخ له صلى الله
عليه وسلم من الرضاعة وفيه اشارة الى ان عمته ابنة اخيه من الرضاعة وان الله
حرم من الرضاعة ما حرم من النسب الا ان يراد بقوله فقد علمت اي
اعلم قال وكان لعله لم يعلم ارضعتني واياه ثويبة كما قال ذلك في ابي
سلمة لان ثويبة ارضعت حمزة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابا
سلمة لان حمزة رضيعه صلى الله عليه وسلم ايضا من امرأة من بني
سعد ارضعته صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند حليمة اي فهو رضيعه
صلى الله عليه وسلم من جهة ثويبة ومن جهة تلك المرأة السعدية
ولم اقف على اسم تلك المرأة انتهى اي ولو اقتصر على ثويبة لاوهم
انه لم يرضعه غيرها وفي الاصل ان بعضهم ذكر من مراضعه
صلى الله عليه وسلم خولة بنت المنذر اقول تقدم ذلك ونسب هذا
البعض في ذلك الى الوهم وان خولة بنت المنذر التي هي ام بردة
انما كانت مرضعة لابنه ابراهيم وقد يجاب عنه بانه يجوز ان تكون
خولة التي ارضعته صلى الله عليه وسلم واحدة ارضعته وولده ابراهيم
وان خولة التي ارضعته صلى الله عليه وسلم هي السعدية التي كانت
ترضع حمزة التي قال فيها الشمس الشامي لم اقف على اسم تلك المرأة
والله اعلم ولم يذكروا اسلام ثويبة الا ابن منده قال الحافظ ابن حجر
وفي طبقات ابن سعد ما يدل على انها لم تسلم ولكن لا يدفع نقل ابن
منده بهذا وفي الخصائص الصغرى لم ترضعه صلى الله عليه وسلم امرأة
الا اسلمت ولم اقف على اسلام ابنها مسروح اقول ومما يدل على عدم
اسلامها انها لما جاءت ... اذا كان يوم الفتح ... ابي
ابي عليه قال الحافظ السيوطي يعني اخاه من الرضاعة لانه لم يدرك
الاسلام لعله اراد ابن ابنه مسروح جاز ان يكون ابن حليمة وهو عبد الله
الذي كان يرضع معه صلى الله عليه وسلم لانه لم يدرك الاسلام لانه لم يعرف له اسلام
لانا نقول سيأتي في شرح الهمزية لابن حجر ان عبد الله ولد حليمة ...

[هامش:] ومن ارضعه صلى الله عليه وسلم خولة بنت المنذر